تطوير البرنامج الجغرافي لمرحلتي الليسانس والدراسات العليا

لتأهيلية للاعتماد في جامعة المنصورة

(معيار المصداقية والأخلاقات)

دليل

ممارسات أخلاقية اطلالنة

نشر وتوزيع

مشروع تطوير البرنامج الجغرافي
الشروط الواجب توافرها للمحافظة على أخلاقيات مهنة التدريس في الجامعات

1- المسئولية الأخلاقية للأستاذ الجامعي

- أن يكون ملتزماً في سلوكه بالمعايير الأخلاقية الرسمية وغير الرسمية المثبتة من الأديان والثقافة السائدة في المجتمع .
- أن يسهم بجدية في تربية طلابه وتهيئة الظروف لنموهم المعرفي والعلمي نموًا صحيحة .

يشترط في تعينه أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ملتزماً في عمله ومسؤوله بواجباته وحسن أدائه .

2- أخلاقيات المهنة في التدريس

- التفرغ النائم للقيام بالواجب التعليمي من إلقاء المحاضرات والتدريبات العملية وغيرها .
- التمسك بالتقليد والقيم الجامعية الأصيلة و العمل على تثبيتها في نفوس الطلاب .
- وترسيخ ودعم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية .

- حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحث والمعامل و يقدّمون إلى عميده الكلية تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .
- عدم جواز إلقاء دروس خارج الجامعة إلا بتخريص من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أن ينتقد رأس مجلس القسم المختص .
- ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية .

- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أو معاونهم إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو غير مقابل .
- علي المعديين والمدرسين المساعدين تلقي أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر.
- تقديم المعونة العلمية الممكنة للطالب، في الوقت نفسه يجب تدريب الطالب على تحمل المسؤولية.
- التأكيد المستمر للطلاب علي توجيه الأمانة العلمية في النقل والاقتضاء من الآخرين.
- عدم ابتزاز الطالب أو إهانته أو تسفيه أفكاره أو قدراته في المحاضرات أو الجلسات العلمية.

3- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات
- التقييم المقرر الدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار.
- توخي العدل في تصميم الامتحان ليكون متمشيا مع ما تم تدريسه ومناسبًا لمستوى الطلاب والفترة الزمنية للامتحان.
- منع الغش أو الشروع فيه في لجان الامتحانات.
- الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة مع المحافظة على سرية الأسماء.
- السماح بمراعاة النتائج حال وجود أي نظام، مع بحث النظام بجدية تامة.
- استمرار تطبيق التقويم التراكمي حيث أنه يحقق درجة أكبر من العدالة.

4- أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف
- علي أعضاء هيئة التدريس أن يسهموا في تقدم العلوم والأدب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبكرة والإشراف علي ما يعده الطلاب منها والإشراف علي المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.
- علي المعديين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول علي الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها خلال المدة.
الزمنية المحددة لذلك، وعلىهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس علمية وعـِــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ~

- لا يجوز للمعدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسات علياً للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أساقطهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

- توجيه البحوث إلى ما يفيد المجتمع واللجان.

- توضيح أدوار المشاركين في البحوث المشتركة وعدم المطالبة.

- الأمانة العلمية في النقل والاقتباس من الغير.

- مراعاة الدقة والأمانة والصدق في جميع البيانات الميدانية.

- المحافظة على سرية البيانات المجموئة إذا كانت تتعلق بأمور شخصية أو مالية أو أمن قومي.

- تحديث المواد العلمية في المقررات الدراسية، والوقوف على كل ما هو جديد في مجال البحث.

- علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجرها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

5- أخلاقيات المهنة تجاه الكلية والجامعة والمجتمع

- علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها، وعلىهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية.

- علي المعدين والمدرسين المساعدين المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية والمؤتمرات العلمية للأقسام.
6- الجزاءات التدابيرية

- كل فعل يُعزي بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه خلافية يكون جزاءه العزل. ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التدابير.

- يُكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة بمبادرة التحقيق فيما ينسب إلي عضو هيئة التدريس من تهم تخل بالشرف وأخلاق المهنة. ويقدم المحقق تقريرا عن التحقيق إلى رئيس الجامعة. ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو
المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محاولةً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع العقوبة عليه.

- لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك بأن يكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مداها إلا تقراراً من مجلس التأديب. ويرتبط على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع متبه ابتداء من تاريخ الوقف، بما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يقرر صرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك. وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالإجراء أو وقعة عقوبة تنبيئة أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب. أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرفة عن المرتب ما تقرر به شأن السلطة التي وقعت العقوبة.

- يُعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه بصورة من تقرير التحقيق ولنك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة لبشيرين يوماً على الأقل. لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له رئيس الجامعة.

- تكون مساعدة جميع أعضاء هيئة التدريس أما مجلس تأديب يتشكل من:
  - أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً (رئساً).
  - أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أستاذات كليات الحقوق في الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً (عضواً).

- مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً (عضواً).

وفي حالة الغياب أو المانع، يحل النائب الآخر لوحد التأديب ثم أقدم العمداء ثم يليه في الأقدمية منهم محل الرئيس.

- تكون مساعدة المعيدين والمدرسين المساعدين أما مجلس تأديب يتشكل من:
  - نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث (رئساً).
ب- أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنوياً ( عضو ).

ج- مستشار مساعد و副主任 رئيس الدولة ينذب سنوياً ( عضو ).

وفقًا للقانون، فإن رئيس الحاكم يكلف رئيس الجامعة بالعثور على ملازم رئيس الجامعة، ثم يلبي في الأقدمية من قبل رئيس.

- الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:
  
  أ- التنبية.

ب- اللوم.

ج- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.

د- العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

ه- العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.

- القضي في الدعوة التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية، ولا تأثير للدعوة التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عن ذات الواقعة.

- الرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبية واللوم على أعضاء هيئة التدريس الذين يخولون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً. يدلي عميده الكليية بإبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.
7- انتهاء الخدمة

- يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلاً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمية أو إجازة مراقبة الزوج أو أي أجازة أخرى، ذلك ما لم يعيد خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ الانقطاع ويعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل. فإذا عاد خلال الأشهر السته المذكورة، وقدم عذراً أو قدم عذراً لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعاً لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش وذلك دون إخلال بقواعد التأديب.

- ينقل المعيدي إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل علي درجة الماجستير خلال خمس سنوات علي الأكثر منذ تعيينه معيدياً، أو إذا لم يحصل علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات علي الأكثر منذ تعيينه معيدياً في الأحوال التي لا يلزم الحصول علي هذه الدرجةسبق الحصول علي درجة الماجستير.

- ينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات علي الأكثر منذ تعيينه مدرساً مساعدًا.